

قرار رقم (٨٩ / ٧) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧
بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة
الشرقيون للبتروكيماويات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الشرقيون للبتروكيماويات .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٣/٠٧/٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٠٨/١٦ .

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بشركة الشرقيون للبتروكيماويات - ومقره الرئيسي / شركة الشرقيون للبتروكيماويات - الكيلو ٣٥ طريق السويس - العين السخنة - المنطقة الصناعية شمال غرب خليج السويس القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٧/٠١/٠١ بما يشمل العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة التي تضم إلي الأجر الأساسي .

مادة رابعة : الاشتراكات :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:-

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وتسدد شهرياً .

٢- اشتراكات الجهة بواقع ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وتسدد شهرياً .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً .

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً: تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

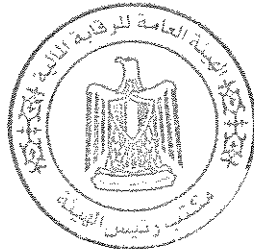
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

٣- العجز الجزئي المستديم

يؤدي الصندوق ميزة إدخارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة على أن تُخصم التكلفة الإجمالية لإعانات الوفاة كمصروفات تكافلية قبل توزيع العوائد .



٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:-

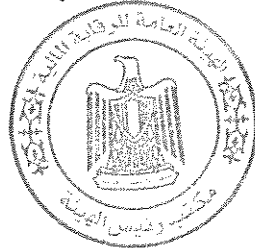
- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :
يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .
- إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-
يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ج) الميزة الإضافية :-

* يتم تخصيص ٥% من مساهمة الجهة السنوية لبند المساعدات الاجتماعية للصرف منها على حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم على أن تصرف في نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوي وبما لا يجاوز عشرون ألف جنيه للحالة وفي حالة وجود فائض من المبلغ المخصص يتم ترحيله إلى رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف إلى مخصص السنة التالية .

* يتم تخصيص ٥% من مساهمة الجهة السنوية لبند المساعدات الاجتماعية للصرف منها على حالات وفاة أقارب الدرجة الأولى وزواج أحد الأبناء لمرة واحدة طوال مدة العضوية وبما لا يجاوز ألف جنيه للحالة الواحدة وفي حالة وجود فائض من المبلغ المخصص يتم ترحيله إلى رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف إلى مخصص السنة التالية .



٤٦٠٧٦

- ٣ -

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حدد لهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٤/١٠) من هذا النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/٠١/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه

رئيس الهيئة بالإنيابة

مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

- ٤ -